

وسائل الشيعة

[28] له: فانه له يوجهها، فقال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها، وقال: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة. [29900] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال: فلا بأس إذا لم يتعمد. الحديث. [29901] 4 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال: كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده. لحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الحديثان قبله. [29902] 5 - على بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة؟ قال: لا بأس إذا لم يتعمد، وإن ذبح ولم، يسم، فلا بأس أن يسمى إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره ثم يأكل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

3 - 133 / 3، والتهذيب 9: 59 / 251، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب. 4 - الكافي 6: 233 / 4، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 3: 211 / 977. (2) التهذيب 9: 59 / 250. 5 - مسائل على بن جعفر 142 / 164. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 36، وفي الحديث 1 من الباب 37 من أبواب الذبائح. (*)